

المرابحة

يختلف مفهوم المرابحة الفقهية عن المرابحة للآمر بالشراء المطبقة في البنوك، فالمرابحة الفقهية هي: نوع من بيوع الأمانة (الوضيعة والتولية والمرابحة) التي يجب فيها على البائع أن يفصح للمشتري عن كل ما يؤثر في سعر السلعة، من ثمن شرائها وحلوله أو تأجيله، وما أشبه ذلك، وأما المرابحة للآمر بالشراء فهي: أسلوب تمويلي ينظم عددًا من الخطوات تبدأ بطلب من العميل للبنك بأن يشتري له السلعة، ويعدّه أنه إذا قام بشرائها سيشتريها منه بربح محدد. وقد يكون هذا البيع على العميل بيع مرابحة بالمفهوم الفقهي -وهو الأولي-، وقد يكون بيع مساومة.

الإجارة التمويلية

هي طريقة تمويلية تتكون من عدد من الخطوات تبدأ بوعد من العميل باستئجار السلعة من البنك، فيشتريها البنك ثم يؤجرها للعميل بأجرة ومدة محددتين، وتطبق في هذه المدة أحكام الإجارة، فإذا سدد جميع الدفعات الإيجارية ولم يخل بالتزاماته في العقد؛ فإن البنك يملكه إياها بالبيع بناء على وعد سابق أو بالهبة حسب ما ينص عليه العقد. وتسمى الإيجار المنتهي بالتمليك، والإيجار مع الوعد بالتمليك، والإيجار مع التملك اللاحق.

المشاركة

هي شراكة استثمارية يحق فيها لجميع الشركاء الحصول على حصة في أرباح المشروع بنسب متفق عليها بصورة متبادلة. ويتم أيضًا تقاسم الخسائر بما يتناسب مع المبلغ المستثمر، ويساهم جميع الشركاء في المشاركة بدفع الأموال، ومن صورها: عقد المشاركة لاستيراد السلعة محل المشاركة، فيشترك البنك مع العميل في شراء السلعة في الجزء غير المغطى، ثم يبيع البنك حصته على العميل بالأجل -بعد تملك البنك وقبضه لحصته- بشرط ألا يكون البيع للعميل (الشريك) بوعد ملزم، ولا مشروطًا في عقد المشاركة، وألا يسبق ذلك تعاقد بين العميل والمورد.

المضاربة

عقد المضاربة فقهاً، يشترك فيه البنك (المضارب) والعميل (رب المال) في الأرباح العائدة من عمليات الاستثمار الناتجة عن المبالغ المودعة فيه، ويتم توزيع الربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه، ولا يجوز أن يُشترط ضمان رأس المال أو جزء معين من الربح على المضارب.

الغرر

البيع المجهول العاقبة، فالغرر مبناه على الجهالة، وهذه الجهالة إما أن تكون في المبيع أو في الثمن.

الحسابات الجارية

الحسابات الجارية تكيّف على أنها قروض على البنك مستحقة للعملاء عند الطلب، ويجوز للبنك (المقترض) استثمار أموال أصحاب الحسابات الجارية (المقرضين)، مع ضمان دفعها عند الطلب، دون حق العميل في الأرباح التي يحققها البنك.

المكوك

وثائق متساوية القيمة تمثل حصصًا شائعة في ملكية أعيان، أو منافع، أو خدمات، أو موجودات مشروع معين.

الرهن

عقد لحبس عين لصالح الدائن بوصفه ضماناً لدين ما، بحيث يستحق الدائن (المرتهن) أن يحتفظ بالعين حقيقة أو حكماً. وفي حالة تعثر المدين (الراهن)، يحق للدائن بيع العين دون الرجوع لأخذ موافقة الراهن.

القرض الحسن

دفع مال لمن ينتفع به، ثم يرد بدله.

خطاب الضمان

خطاب يصدره البنك بناء على طلب عميله يتعهد بموجبه البنك بدفع مبلغ معين لصالح جهة معينة ولغرض معين وذلك خلال مدة محددة.

خيار الشرط

اشتراط أحد العاقدين أو كليهما أن يكون له حق فسخ العقد في مدة محددة.

الزكاة

فريضة مالية تدفع لمصارفها المحددة والمفروضة شرعاً على من لديهم مال بلغ النصاب وحال عليه الحول.